

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل و لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن جروا ولاءه \$ والمنصوص وعتيق أبيها إذا كانت ملاءنة وعنه ترث بنت المعتق اختاره القاضي وأصحابه وعنه مع عدم عصبة وعنه ترث مع أخيها فلو أشتري هو وأخته أباهما فعتق ثم أشتري عبدا وأعتقه ثم مات عتيقه بعد أبيه ورثه ابنه لابنته وعلى الثانية يرثاه أثلاثا .
ومن نكحت عتيقها فأحبها فهي القائلة إن الد أنثى فلي النصف وذكر الثمن وإن لم ألد فالجميع .

و لا يرث به ذو فرض غير سدس لأب أو جد مع ابن أو جد مع إخوة حيث فرض في النسب واختار أبو إسحاق سقوطهما مع ابن ويجعل جد كأخ وإن كثروا قال في (الترغيب) هو أقيس .
وفي (الانتصار) ربما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن على رواية توريث بنت المولى فيجئ من هذا أنه يرث قربة المولى بالولاء على نحو ميراثهم و لا يجوز بيع الولاء و لا يوهب و لا يورث وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه قال أحمد قوله عليه السلام (أعطه أكبر خزاعة) ليس أكبرهم ليس أكبرهم سنا ولكنه أقربهم إلى خزاعة قال و لا يجوز شراؤه ولا قفه فلو مات السيد عن ابنين ثم أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده ولو خلف أحد ابنيه ابنا والآخر أكثر ثم مات عتيقه فإرثه لهم بعددهم نص على ذلك ونقل حنبل يورث الولاء كالمال لكن للعصبة فلا بن الابن نصف الإرث فيهما وقيل في + + + + +
+ + + + + (تنبيه) حكى المصنف الخلاف وجهين وكذلك صاحب المقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وحكاه روايتين صاحب الرعايتين والحاوي والفائق فهذه خمس مسائل في هذا الباب